١٠٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالا : لا بأس به ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١٠٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها ، فما ولدت من ولدٍ قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها ، وما ولدت من ولدٍ بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئاً من ولدها .

١٠٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح : أعلمت أحدًا يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه ، قال معمر : ولم أعلم أحدًا يكرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد .

باب التحليل

١٠٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح[١] .

١٠٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيّب[٢] بن رافع عن[٣] قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلّل ولا بمحلّلة إلا رجمتهما[٤] .

(١) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ٧ : ٢٠٨ .

(٢) في «ص» «عن ابن المسيب» خطأ .

(٣) في «ص» «بن» خطأ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي